



## تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الخاصة بالمشرفين على الجوامع والمساجد.

استناداً لأحكام الفقرة (ثالثاً) لقرار برلمان كوردستان العراق المرقم (٤) في ٢٠٠٢/٥/١٣ اصدرنا التعليمات التالية :-

المادة الأولى : المشرف - هو الشخص الذي يحصل على قطعة أرض من البلدية لتشبيد جامع أو مسجد بترشيح من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية و موافقة رئاسة مجلس الوزراء و يلتزم بتسجيل الملك (أرضاً و بناءً) باسم الأوقاف وقفا خيراً لا يصح الرجوع عنه (وقف مضبوط) في دائرة التسجيل العقاري.

المادة الثانية : يتم ترشيح المشرف من قبل محكمة الأحوال الشخصية و له الحق التوصية في حجة الترشيح لمن يخلفه في الأشراف و يعين بقرار من وزير الأوقاف.

المادة الثالثة : يخضع المشرف لادارة و رقابة وزارة الأوقاف.

المادة الرابعة : أولاً - واجبات المشرف

١. ليس للمشرف حق التدخل في الشؤون الدينية و الادارية للجامع أو المسجد و يتم

تعيين الامام و الامام الخطيب و بقية المنتسبين من قبل الأوقاف.

٢. لا يجوز للمشرف قبول الهدايا أو التبرعات أو المنح المالية من الغير إلا بعلم و موافقة الأوقاف.

٣. على المشرف المحافظة على موجودات الجامع أو المسجد من الأثاث و الأعيان و أخبار الأوقاف عن حدوث أي تجاوزات قد تحصل على الجامع أو المسجد و مسك سجلات خاصة لهذا الغرض.

٤. على المشرف التعاون و التنسيق التام مع الامام أو الامام و الخطيب للجامع أو المسجد و حسب توجيهات الأوقاف خدمة للدين الاسلامي الحنيف و المسلمين.

٥. في حالة وجود أعيان أو أموال موقوفة للجامع أو المسجد يستوجب على المشرف احصاءها و أخبار الأوقاف بذلك و تقييد إيرادات هذه الأموال كالأتي :-

أ. يستوفي الأوقاف رسم المحاسبة ٢٠٪/ تقييد متفرقة مضبوطة و يسجل ايرادا للخزينة.

ب. يجوز تخصيص جعالة للمشرف بنسبة ٥٪/ عن جراء أتعابه و بقرار من مجلس

الأوقاف الأعلى. **رؤننامه‌ی وه‌قایی کوردستان**



ج. تصرف النسبة المتبقية من هذه الواردات على مستلزمات الجامع أو المسجد بعد استحصال موافقة الأوقاف الأصولية بذلك و يكون المبلغ تحت تصرف لجنة تشكل برئاسة أحد موظفي قسم الأملاك في الوزارة و عضوية موظف من شعبة الأملاك الموقوفة في المديرية و المشرف.

### ثانياً - حقوق المشرف

١. للمشرف حق بناء غرفة الجامع أو المسجد ليكون مقرا له.
  ٢. للمشرف حق توكيل وكيل عنه لأداء واجباته بموافقة الوزارة و يتحمل أجوره.
  ٣. للمشرف الحق بتسمية الجامع أو المسجد باسمه بموافقة الوزارة.
  ٤. في حالة قيام المشرف بأعمال منافية لأحكام الشريعة الإسلامية أو الأمور الإدارية و المالية يحال أمره الى المجلس العلمي في الوزارة لبدء رأيه و في حالة الادانة يحال أمره الى مجلس الأوقاف الأعلى لتقرير مصيره.
- المادة الخامسة : على المشرف الألتزام التام بتنفيذ الشروط و المواصفات الهندسية وفق الخرائط المصدقة من قبل مديرية الهندسة و الأعمار في الوزارة و ان يتضمن الانشاء دار للامام و الخطيب أو الامام على الاتزيد مساحته عن ٢١٥٠ م .
- المادة السادسة : في حالة وفاة المشرف تضع الأوقاف اليد على الجامع و موقوفاته ان وجدت الى حين ترشيح مشرف اخر حسب حجة الترشيح بالاشراف.
- المادة السابعة : لا يعمل بأي نص يتعارض و أحكام هذه التعليمات.
- المادة الثامنة : يعمل بهذه التعليمات من تأريخ نشرها في جريدة وقائع كوردستان .

**عدنان النقشبندي**

**وزير الأوقاف و الشؤون الإسلامية**

نهـرشيفى رۆژنامهى وهـقايعى كـوردستان

www.mojkurdistan.com